

شكراً لتحميلك هذا الملف من موقع المناهج العمانية



مراجعة درس نظام الوصية

[موقع المناهج](#) ← [المناهج العمانية](#) ← [الصف السابع](#) ← [تربية اسلامية](#) ← [الفصل الثاني](#) ← [الملف](#)

التواصل الاجتماعي بحسب الصف السابع



روابط مواد الصف السابع على تلغرام

[الرياضيات](#)

[اللغة الانجليزية](#)

[اللغة العربية](#)

[التربية الاسلامية](#)

المزيد من الملفات بحسب الصف السابع والمادة تربية اسلامية في الفصل الثاني

[نموذج إجابة الاختبار النهائي الرسمي في محافظة جنوب الباطنة](#)

1

[الاختبار النهائي الرسمي في محافظة جنوب الباطنة](#)

2

[الاختبار النهائي الرسمي في محافظة جنوب الشرقية](#)

3

[الاختبار النهائي الرسمي في محافظة شمال الباطنة](#)

4

[الامتحان النهائي الرسمي الفترة الصباحية لمحافظة مسقط](#)

5

مراجعة للمنتصف

ملاحظة مهمة جداً: هذه مراجعة، والاعتماد الكامل على الكتاب المقرر.

- الشريعة الإسلامية ليست أول من شرع نظام الوصية.
- كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام نظام الوصية
- يطلق لفظ الوصية على ما يوصي به الموصي من مال أو غيره.
- يطلق لفظ الوصية على عقد الوصية الذي يتعلق به أركانها وشروطها.
- تعريف الوصية عند الحنفية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان الموصى به عينا أو منفعة.
- تعريف الوصية عند المالكية: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.
- تعريف الوصية عند الشافعية: تفويض تصرف خاص بعد الموت.
- تعريف الوصية عند الحنابلة: هي التبرع بعد الموت.
- تعريف الوصية في القانون: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت الموصي.
- الميراث والوصية كلاهما خلافة شخص عن آخر بعد الممات.
- تختلف الوصية عن الميراث من حيث طبيعة الخلافة، ومن حيث المستحق لكليهما، ومن حيث النصيب في كليهما، ومن حيث نطاق كل من الإرث والوصية، ومن حيث المحل في كليهما، ومن حيث الوقت الذي تنتقل فيه الملكية، ومن حيث توقف المالك فيهما على الإجابة وعدم الرد، ومن حيث توقف صحتها على اتحاد الدين.
- الوصية والإيصال كل منهما أمر بالتصرف لما بعد الموت، غير أن الوصية تملك، والإيصال عهد إلى من يقوم على من بعده.
- الإيصال: هو إقامة غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت.
- الوصية والهبة تملك؛ لكن الوصية بعد الموت والهبة حال الحياة.
- الهبة: تملك عين بلا عوض في حال الحياة طوعاً.
- الوصية والصدقة كل منهما تملك؛ إلا أن الصدقة تملك في الحياة، والوصية تملك مضاف لما بعد الموت.
- الصدقة: تملك شيء بغير عوض في الحياة لمحتاج لأجل ثواب الآخرة.
- ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ

مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106].

- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

- قوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة".

- قوله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم بثلت أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم".

- أجمعت الأمة على مشروعية الوصية.

- من رحمة الله بعباده أن فتح لهم باب الوصية وشرع لهم التصديق بثلت أموالهم عند وفاتهم زيادة لهم في أعمالهم وتكفيراً عن كثير من الذنوب التي اقترفوها فيما مضى من حياتهم.

- وفي الوصية إسداء البرّ لبعض الأقارب غير الوارثين وللناس، وتحقيقاً للمصلحة العائلية في توثيق العلاقات بينهم، وردُّ الجميل ومكافئة المعروف بمثله، وفي ذلك تقوية للروابط بين أفراد المجتمع الإسلامي.

- الوصية الواجبة تكون مطلوبة الفعل على سبيل الإلزام.

- الوصية المندوبة تكون مطلوبة الفعل مع عدم الإلزام.

- الوصية المحرمة تكون مطلوبة الترك على سبيل الإلزام.

- الوصية المكروهة تكون مطلوبة الترك مع عدم الإلزام.

- الوصية المباحة تكون بالتخير بين الفعل والترك.

- اتفق الفقهاء على أن الوصية تكون واجبة إذا لزم من تركها ضياع حقٍّ لله أو حق لآدمي.

- حقوق الله في الوصية مثل: الحج والزكاة والكفارات اللاتي وجبت عليه قبل موته.

- حقوق الآدمي مثل: الديون والأمانات وغيرها.

- اختلف الفقهاء في وجوب الوصية في غير هذه الأحوال (حق لله، أو حق لآدمي) على قولين:

الأول: يرى أصحابه وجوب الوصية، وهذا الفريق أيضاً اختلف على قولين:

أ. فبعضهم يرى أنها واجبة على كل ميت.

ب. وذهب أكثرهم إلى أنها واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن

هناك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون.

الثاني: يرى أصحابه أنها ليست واجبة على أحد.

- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ

نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7].

- قوله ﷺ: "إن الله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

- يرى جمهور الفقهاء نسخ وجوب الوصية بآيات الموارث.

- تكون الوصية مندوبة في القربات الدينية غير الواجبة كالوصية للأقارب الذين لا يرثون، والوصية للمحتاجين من الفقراء، والوصية بإنشاء المساجد وعمارتها ودور العلم والمشافي وأمثال ذلك.

- تكون الوصية محرمة إذا كانت بمحرم لا يجوز شرعاً، أو لزم منها فساد؛ كالوصية لأندية القمار، أو الوصية لنشر الإلحاد والمذاهب الهدامة وشيوع الرذيلة، وأمثال ذلك.
- قول النبي ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ" ثم قرأ أبو هريرة - راوي الحديث - " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ... ".
- المضارة في الوصية من موجبات النار؛ لأنها مشتملة على الضرر وهذا مخالف لشرع الله.
- تكون الوصية مكروهة إذا كانت فيما لا منفعة فيه؛ كمن أوصى لأحد وماله قليل مع حاجة الورثة إلى هذا المال.
- وتكون الوصية مباحة إذا استوى فيها رجاء الموصي للأجر وعدمه؛ كمن يوصي ببيع شيء أو شرائه.
- إذا كان على الموصي حق لله -تعالى-، أو لآدمي يخشى ضياعه إذا لم يوص، فتجب عليه الوصية حينئذٍ وجوباً دينياً لا قضائياً، بمعنى أنه إن أوصى بها برأت ذمته، وإلا كان آثماً، ولا تُنفذ الوصية هنا بسلطة القضاء.
- وخالف في هذا بعض الفقهاء؛ فأوجب الوصية على كل من ترك مالا للأقارب غير الوارثين؛ إما لحجب، أو لأنهم لا يرثون أصلاً، واختلفوا هنا في قوة هذا الوجوب على قولين:
- **الأول:** يرى أن هذا الوجوب وجوب ديني.
- **الثاني:** يرى أنه وجوب ديني وقضائي؛ بحيث يكون للقضاء سلطة في إنشاء الوصية إذا مات من وجبت عليه الوصية دون أن ينشئها.
- يرى جمهور الفقهاء أن أركان الوصية هي: الصيغة، والموصي والموصى له، والموصى به.
- أما الحنفية -رحمة الله على الجميع- يرون أن أركان الوصية هي: الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له.
- والخلاف بين الحنفية والجمهور خلاف اصطلاحي وليس حقيقي.
- ونص القانون الإماراتي على أن أركان الوصية هي: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به.
- كما نص أيضاً على أن الوصية تنعقد بالعبارة أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المُفهِمة.
- اصطلاح الفقهاء على تسمية ما يصدر عن الموصي دالاً على إنشاء الوصية: الإيجاب .
- كما اصطلحوا على تسمية ما يصدر من الموصى له دالاً على الرضا بالوصية: القبول.
- الإيجاب: هو ما يصدر عن الموصي من قول أو فعل يُتَّبَعُ عن إرادته في إنشاء الوصية. ولا يشترط فيه أن يكون بلفظ مخصوص أو بلغة مخصوصة ما دام يدل على المقصود ويفي بالغرض.
- يجوز للموصي أن يتراجع عن الوصية في أي وقت شاء قبل موته.
- ومذهب مالك أن الموصي لو اشترط على نفسه عدم الرجوع في وصيته لم يكن له أن يتراجع عنها.
- يحصل الرجوع عن الوصية باللفظ الصريح، وبكل فعل يدل على نقض الوصية.
- باع الموصي ما أوصى به قبل موته. (هنا بطلت الوصية؛ لأن الموصى به خرج من ملك الموصي).
- أوقف الموصي الموصى به. (هنا بطلت الوصية؛ لأن الجمع بين الوقف والوصية غير ممكن).
- أوصى ببقرة ثم ذبحها. (هنا بطلت الوصية؛ لأن الذبح تصرف أثر في عين الموصى به وجوهره).
- أوصى بقماش لأسرة فقيرة، ثم حاكها. (هنا بطلت الوصية؛ لأنه زال اسم الموصى به وصفته).
- أجمع الفقهاء على أن من أهم خصائص الوصية أنها تكون مضافة إلى ما بعد الموت دائماً.
- وهذه الإضافة قد تكون صريحة وقد تكون حُكْمِيَّة.

- أما الإضافة الصريحة مثل قول الموصي: تبرعتُ بهذه الأرض بعد موتي.
- وأما الإضافة الحُكمية (حُكمية أي: بحكم الصريحة) مثل: أوصيت بهذه الأرض لفلان.
- وفي قانون الوصية الإماراتي تقع الوصية مطلقة أو مضافة أو معلقة على شرط صحيح أو مقيدة به مثل: أوصيت بهذه الدار لزيد بعد موتي بسنة.
- الوصية المعلقة هي: الوصية التي ربط الموصي وجودها بواقعة تحدث في المستقبل بأداة من أدوات الشرط ك (إن، وإذا، ومتى، ولو)، مثل: إذا نجح ولدي في الامتحان هذا العام فقد أوصيت بفلان من أرضي لطلاب العلم.
- يجب أن يكون الشرط قابلاً للتحقق، ولا يخالف الشرع؛ وإلا تكون الوصية باطلة.
- الوصية المقترنة بالشرط هي: الوصية التي تَصَمَّنَ الإيجاب الصادر من الموصي فيها شرطاً يُنظَّم أسلوب انتفاع الموصى له بالموصى به، مثل أن يشترط الموصي بداره على الموصى له أن يمتنع عن أن يجعلها مصنعاً.
- القبول: ما صدر عن الموصى له من قول أو فعل يعبر عن رضاه بالوصية، ومُعلنًا رغبته في ترتب أثر الوصية في حقه.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القبول شرط في لزوم الوصية، أو في ثبوت الملك بها.
- وخالف زُفَرٌ من الحنفية جمهور الفقهاء حيث لم ير ضرورةً للقبول، فالوصية تنعقد عنده بالإيجاب من الموصي، وتلزم بموته.
- قياس الوصية على الميراث فاسدٌ لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ حيث إن الميراث إلزام من الله تعالى والوصية إلزام من الموصي.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت قبول الوصية أو ردّها لا يكون إلا بعد وفاة الموصي.
- وخالف زُفَرٌ من الحنفية، واعتبر أن ردّ الموصى له للوصية في حياة الموصي مبطل للوصية.
- اتفق الفقهاء على أنه لا يُشترط في القبول أن يكون فور الموت.
- إذا تضرر الورثة من تأخير الموصى له بالقبول أو الرد، يُطالب بالقبول أو الرد؛ فإن امتنع يُرفع أمره للقضاء، فإن امتنع حُكِمَ عليه بالرد، دفعاً للضرر الذي يُصيب الورثة، و (الضرر يُزال، ولا ضرر ولا ضرار).
- اتفق الفقهاء على أن الموصى له متى مات قبل موت الموصي؛ فإن الوصية تبطل.
- واختلفوا في حكم الوصية وحكم القبول إذا توفي الموصى له بعد موت الموصي وقبل أن يُعلن رأيه بالقبول أو الرد:
- **القول الأول:** لَزِمَت الوصية، وَيَنْتَقِل الموصى به إلى ملك ورثة الموصى له دون حاجةٍ إلى قبول من أحدهم. وهو قول الحنفية -عدا زُفَر-، وهذه هي الحالة الوحيدة -بعد الميراث- التي يَدْخُل فيها شيء في ملك الإنسان رغماً عنه.
- **القول الثاني:** الوصية تبطل في هذه الحالة، وهو قول بعض الحنابلة.
- **القول الثالث:** ورثة الموصى له يقومون مقامه في القبول والرد. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة -في قول عندهم-، وهو القياس عند الحنفية.
- من حق الموصى له أن يقبل الوصية أو أن يردّها.
- رد الموصى له للوصية في حياة الموصي غير معتبر، ولم يخالف في ذلك إلا زُفَر فقال تبطل الوصية.

- أما بعد موت الموصي، إذا حصل الرد بعد وفاة الموصي وقبل القبول صح الرد وبطلت الوصية في قول جمهور العلماء.
- تثبت الوصية عند الإنكار بالبينة أو الشهود أو الكتابة.
- الموصي: هو كل شخص يقوم بالتبرع بجزء من ماله مضافاً إلى ما بعد الموت.
- يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون: عاقلاً، بالغاً، راشداً، راضياً، فلا تصح وصية: الصبي، والمجنون، والمعتوه، ومن ذهب عقله بسُكْرٍ أو غيره، ولا تصح وصية المُكْرَه، والمخطئ، والهازل لفوات شرط الرضا، كما أنه يُشترط ألا يكون الموصي مديناً بدينٍ مستغرقٍ للتركة؛ وهذا الشرط لصحة نفاذ الوصية، وليس لصحة الوصية.
- قال رسول الله ﷺ: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفِيق".
- لا تصح الوصية ممن لا عقل له من المجنون، والمعتوه، والصغير غير المميز؛ لأن عباراتهم ملغاة في نظر الشارع، ولا تصح ممن لهم الولاية عليهم؛ لأنهم لا يملكون الموصى به.
- اتفق الفقهاء على أن وصية البالغ صحيحة؛ سواء كان البلوغ طبيعياً أم تقديرياً.
- السَّفَه: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع.
- الغفلة: حالة تعرض للإنسان فَيُغْبِن بسببها في البياعات ولا يهتدي إلى الرابح من التصرفات لقلة خبرته.
- والرشد في المعنى الفقهي: ضِدُّ السَّفَه والغفلة.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول ببطلان وصية المُكْرَه وتصرفاته.
- ذهب الحنفية إلى الحكم ببطلان وصية كل من المخطئ والهازل؛ بسبب انعدام الرضا، ولأن الأعمال دائماً بالقصود والنيات. وذهب الشافعية إلى صحة ذلك؛ لأن العبرة عندهم بالإرادة التي أظهرتها العبارة، دون نظر إلى النيات والمقاصد التي لم تتضمنها العبارة.
- اتفق الفقهاء على أن وصية المدين صحيحة، ولو كانت ديونه مستغرقة لأمواله؛ لأن العبرة بكونه مديناً أو غير مدينٍ إنما تكون عند الوفاة.
- الإجماع على أن الدين -كحق من الحقوق المتعلقة بالتركة- مُقَدَّم على الوصية.
- وافق القانون الإماراتي هذه الأحكام التي قررها الفقهاء.
- اشترط الفقهاء لصحة الوصية للموصى له: 1. ألا يكون جهة معصية، 2. وأن يكون معلوماً، 3. وأن يكون موجوداً عند الوصية إن كان مُعَيَّنًا، 4. وألا يكون قاتلاً للموصي، 5. وألا يكون وارثاً له.
- اتفق القانون الإماراتي مع إجماع الفقهاء على أن الوصية لا تصح بالمحرمات كالخمر وأندية الفسق والفجور.
- وقد لا تكون الوصية في ذاتها معصية، ولكن الباعث عليها يكون معصية؛ كالوصية لأهل الفسوق، فتبطل الوصية بسبب فساد الباعث عليها سداً للذريعة.
- لو قال: أوصيت لرجل من الناس، أو لإحدى الجامعات، فإن الوصية لا تصح؛ لأن تنفيذها متعذر مع جهالة الموصى له. (أي: الموصى له غير معلوم).
- اتفق الفقهاء على أن يكون الموصى له معلوماً، لكنهم اختلفوا في تطبيق ذلك على بعض الوقائع والجزئيات.

- وللعلم بالموصى له طريقان: أحدهما تعريفه بالاسم أو الإشارة، كان يقول أوصيت لفلان ابن فلان، وتعيينه بالإشارة كان يقول: أوصيت لهذا الطالب أو لذلك المسجد. **والثاني** تعريفه بوصف مميز له دال عليه، كقوله: أوصيت لطلاب العلم، أو لقراء القرآن.
- وإن كان المُعَرَّف بالوصف محصوراً فلا خلاف بين الفقهاء في صحة الوصية له من غير قيد أو شرط.
- وأما إن كان غير محصور، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. **فذهب الحنفية** إلى أن الوصية لا تصح إلا إذا ذكر الموصي في وصيته ما يدل على حاجة الموصى له، فلو قال: أوصيت بهذه الدار للمسلمين، لم تصح الوصية، لكن لو قال: أوصيت بهذه الدار لقراء المسلمين، تصح. **وذهب جمهور الفقهاء** إلى عدم اشتراط ذكر ذلك.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجود الموصى له المعين شرط إنشاء الوصية وشرط إبقاء لها، ولم يشترط الملكية هذا الشرط، ولا مانع عندهم من أن يكون الموصى له معدوماً وقت إنشاء الوصية؛ فلو أوصى لشخص معين بالاسم أو بالإشارة، وكان هذا الشخص ميتاً حال إنشاء الوصية، فإن هذه الوصية تكون باطلة على رأي الجمهور، وتكون صحيحة على رأي المالكية.
- إذا كان الموصى له معلوماً بالوصف (أي: غير معيّن)، مثل: المرضى من بني فلان، فقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون موجوداً حين موت الموصي، ولو لم يكن موجوداً حين إنشاء الوصية، ما دام قد وجد بعد ذلك وقبل موت الموصي؛ فالوصية حينئذ صحيحة، أما إذا كان معدوماً حين موت الموصي؛ فإن الوصية تكون باطلة.
- وذهب المالكية إلى صحة الوصية للمعدوم الذي يحتمل الوجود مستقبلاً، سواء وُجد عند موت الموصي، أم وُجد بعد ذلك، ولو كان ذلك بعد وفاة الموصي بزمن طويل.
- اختلف الفقهاء في أثر القتل على الوصية على أربعة أقوال:
- القول الأول:** يرى أصحابه استحقاق القاتل للوصية سواء أكان القتل عمداً، أم كان خطأ، وسواء وقع بعد انعقاد الوصية، أم كان سببه قد وجد قبلها، وسواء كان الموصي يعلم أن الموصى له الذي أصابه، أم كان يجهل ذلك، وسواء وافق الورثة على الوصية أم رفضوا، وهذا قول مالك والأظهر من قولي الشافعي وبعض الحنابلة.
- القول الثاني:** يرى أصحابه بطلان الوصية بالقتل مطلقاً، حتى ولو كان القتل خطأ أو كان سببه متقدماً عليه، وبصرف النظر عن كون الموصي يعلم بأن الموصى له هو الذي كان سبباً في قتله، أم كان يجهل ذلك، أجازها الورثة أم لم يجيزوها، وإلى هذا الرأي ذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.
- القول الثالث:** يرى أصحابه أن القتل يمنع من الاستحقاق للوصية إلا إذا أجاز الورثة، فالوصية تكون صحيحة إذا أجازها الورثة وتكون باطلة إذا لم يجيزوها، وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.
- القول الرابع:** إذا حدث القتل قبل إنشاء الوصية صحت وإذا حدث بعد إنشاء الوصية بطلت وهذا القول لبعض شيوخ المالكية وقول في مذهب الإمام أحمد.
- لو أوصى لزوجته ثم طلقها، وبعد انقضاء عدتها مات الموصي فإن الوصية تعتبر صحيحة نافذة إجماعاً؛ لأنها غير وارثة وقت الوفاة.

- أما إذا أوصى لامرأة أجنبية، أي: يحل الزواج بها- ثم تزوجها بعد الوصية، وظلت في عصمته حتى وفاته فإنها عند ذلك تعتبر وارثة.
- وإنما اعتُبرت الوراثة وقت موت الموصي، لا وقت وصيته.
- أقوال العلماء في حكم الوصية للوارث:
- القول الأول:** ويرى أصحابه منع الوصية للوارث، وتقع باطلة غير منعقدة، سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها.
- القول الثاني:** صحة الوصية للوارث في حدود الثلث.
- القول الثالث:** أن الوصية للوارث صحيحة إن أجازها الورثة، وباطلة إن لم يجيزوها.
- الموصى به: هو ما أوصى به الموصي من مال أو منفعة.
- من شروط الموصى به:
- أولاً:** أن يكون مالاً، وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بالمنافع؛ كسكنى الدار، وزراعة الأرض، وغلة البستان التي ستحدث في المستقبل، مما يصح بيعه وهبته وإجارته.
- ثانياً:** أن يكون الموصى به متقوماً في عرف الشرع، أي: لا تجوز الوصية بما لا يجوز شرعاً الانتفاع به؛ كالخمر والخنزير.
- ثالثاً:** أن يكون الموصى به قابلاً للتملك بعد موت الموصي، مالاً أو نفعاً، موجوداً في الحال أو معدوماً.
- وقال الجمهور: تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً؛ كالوصية بالثمر الذي سيحدث.
- اتفق الفقهاء على أنه تجوز الوصية بالمجهول (غير المعين)؛ كشاة من غنمه، وثوب من أثوابه.
- كما اتفقوا على جواز الوصية بما لا يقدر على تسليمه؛ كسيارته المسروقة.
- ذهب الجمهور إلى أنه تجوز الوصية بالمشاع والمقسوم، مطلقاً، فإن كان المال مُعَيَّناً بالذات؛ كدار معينة، أو مزرعة معينة، فيُشترط وجوده عند الوصية، وإن كان شائعاً في كل المال؛ كالوصية بثلث ماله، أو رבעه، فيُشترط وجوده عند موت الموصي.
- وإن كان شائعاً في بعض المال؛** كالوصية بثلث غنمه، فإن كان له غنم وقت الوصية، اشترط وجوده وقت الوصية -كالنوع الأول-، وإن لم يكن له غنم أصلاً وقت الوصية؛ فهو كالشائع في كل المال، يُعتبر فيه الموجود عند الموت؛ لأنه ليس شيئاً معيناً حتى تتقيد به الوصية.
- رابعاً:** أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي. يُشترط لصحة الوصية: أن يكون الموصى به المعين ملكاً للموصي حين الوصية، فلا تصح الوصية بمال الغير، ولو مَلَكَهُ الموصي بعد الوصية.
- وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط ذلك.
- خامساً:** ألا يكون الموصى به معصية أو مُحَرَّمًا شرعاً.
- اشترط جمهور الفقهاء لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة، وتكون الزيادة على الثلث موقوفة على إجازة الورثة.
- وذهب الآخرون (المالكية، وقول عند الحنابلة، وقول عند الشافعية) إلى بطلان الوصية بالزائد عن الثلث.
- مسألة:** إذا لم يكن للموصي وارث؛ فإن الوصية بأكثر من الثلث صحيحة نافذة، ولو كان الموصى به جميع المال، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى بطلان الوصية فيما زاد عن الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين.

10	التقرير	40 - أنشطة ومشاركات
10	البور	
10	السعي	
10	تقييم الطالب/ة: المشاركات	
	السلوك	
	الحضور والغياب	
	التأخر	
	الاستئذان	
		20 - اختبار المنتصف
		40 - الاختبار النهائي
		<hr/>
		100

أحث جميع الطلبة على الانتهاء من التقرير ومن البور قبل شهر رمضان المبارك (يكون رمضان في 2023/3/23).

أي خلال (5) أسابيع من الآن (أي: تسليم التقرير والبور قبل: 2023/3/15).

وهذا وقت أكثر من كافٍ لتسليمهم ... وهذا خير لكم من التأخير.

وفقكم الله.



التقرير (10 درجات)

معايير التقييم:

- يجب على الطالب/ة تقديم تقرير في موضوع متعلق بالوصايا والأوقاف، لا تقل صفحاته عن (7) صفحات، ولا تزيد عن (10) صفحات.
- يمكن لأكثر من طالب/ة الاشتراك في نفس الموضوع بما لا يزيد عن (3) طلاب في التقرير الواحد.
- آخر موعد لتسليم التقرير هو 2023/4/10.
- يتم تقييم التقرير بناء على جدول المعايير التالي:

الدرجات	ملاحظات المدرس	التقييم	التفاصيل	المعيار	
2		○ ممتاز ○ جيد جداً ○ جيد	يجب أن يكون متعلق بالوصايا والأوقاف.	اختيار الموضوع	1
3		○ ممتاز ○ جيد جداً ○ جيد	1. أسلوب العرض واستيفاء الموضوع. 2. تنوع المصادر والمراجع (7 مراجع على الأقل). (ملاحظة: يجب ذكر المرجع والمؤلف، ولا يقبل كتابة اسم الموقع فقط أو (جوجل)). 3. مراعاة الأمانة العلمية، ودقة النقل في حال الاقتباس.	المستوى العلمي	2
2		○ ممتازة ○ متوسطة ○ مقبولة	الكتابة بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية والركاكة في الأسلوب.	السلامة اللغوية	3
3		○ ممتاز ○ جيد جداً ○ جيد	يجب أن يحتوي التقرير على: أ. قائمة المحتويات. ب. المقدمة. ج. محتوى التقرير (الموضوع). د. الخاتمة. هـ. المصادر والمراجع.	هيكل التقرير	4
10	المجموع				